Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

Threats to international legal security challenges and Solutions

Sirwan Hamid Ahmed[1]
College of Law and Administration, University of Halabja, Department of Law, Cihan University Sulaymaniyah
Sirwan.ahmed@uoh.edu.iq

Peshraw Hamajan Aziz[2]
College of Law\ University of Sulaymaniyah
peshrawhamajan@gmail.com

Miran Qadr Ahmed[3]
College of Law\ University of Sulaymaniyah
miranlaw166@gmail.com

Article information

Article history
Received 17 March, 2025
Revised 24 April, 2025
Accepted 4 May, 2025
Available Online 1 June, 2026

Keywords:
- International law legal security
- The foundations of legal security
- Obstacles to consecrating the principle
- The fragmentation of international law
- The bifurcation of international courts

Correspondence:
Sirwan Hamid Ahmed
Sirwan.ahmed@uoh.edu.iq

Abstract

Legal expansion and fragmentation over the past twenty years has posed a serious threat to the security and reliability of international law. In addition, there are multiple manifestations of violations of international legal security, including problems resulting from improper legislative drafting, violations of the principle of equality between states as a result of excessive use of the veto, etc. While, despite the increasing risks, the issue has so far received little systematic analysis. Moreover, there is no comprehensive legal reading of the issue from its various angles within the framework of the provisions of international law until this moment. Therefore, we are trying through this study to explore the scope of the mutual relationship. Systematically demonstrates the challenges facing international law and the legal security of states.

Doi: 10.33899/alaw.v26i95.63589
© Authors, 2026, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

مهددات الأمن القانوني الدولي-التحديات والحلول-

سيروان حامد أحمد
كلية القانون والادارة/جامعة حلبجة
قسم القانون/ جامعة جيهان - السليمانية

پيشرةو حمه جان عزيز
كلية الحقوق/ جامعة السليمانية

ميران قادر أحمد
كلية الحقوق/ جامعة السليمانية

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ١٧ آذار، ٢٠٢٥
التعديلات ٢٤ نيسان ٢٠٢٥
القبول ٤ ايار، ٢٠٢٥
النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٦
الكلمات المفتاحية
- مرتكزات الامن القانوني
- معوقات امام تكريس المبدأ
- تفتت القانون الدولي
- تشعب المحاكم الدولية

المستخلص

شكل التوسع والتجزؤ القانوني على مدى السنوات العشرين الماضية تهديداً خطيراً لأمن وموثوقية القانون الدولي، إضافة إلى ذلك، هناك مظاهر متعددة لانتهاك الأمن القانوني الدولي، منها الإشكاليات الناجمة عن الصياغة التشريعية غير السليمة، وخرق مبدأ المساواة بين الدول نتيجة الاستخدام المفرط لحق النقض.. إلخ. وبالرغم من تزايد المخاطر فإن الموضوع لم يحظ حتى الآن إلا بالقليل من التحليل المنهجي، وكذلك لا توجد قراءة قانونية شاملة للقضية من زواياها المختلفة في إطار أحكام القانون الدولي حتى هذه اللحظة، لذلك نحاول من خلال هذا البحث استكشاف نطاق العلاقة المتبادلة بين التحديات التي تواجه القانون الدولي والأمن القانوني للدول بشكل منهجي.

المقدمة

أولاً:–التعريف بموضوع البحث:

أدت التطورات التي حدثت في نهاية القرن العشرين إلى التوسيع في القانون الدولي، حيث أدى الأمر إلى تغيير وظيفة القانون الدولي من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول لمعالجة مختلف أنواع النشاط الدولي من التجارة إلى حماية البيئة، ومن حقوق الإنسان إلى التعاون الدولي على مختلف المستويات، في مجالات التجارة والثقافة والأمن والتنمية، إلا أن هذا الكم الهائل من المجالات التي يغطيها القانون الدولي بالرغم من دوره النسبي في الحماية على الأمن الدولي وتحقيق نوع من الثبات والاستقرار في العلاقات الدولية، بينما مع تزايد القواعد القانونية وتكاثرها تزداد المشاكل أمام الأمن القانوني الدولي للدول" نتيجة غياب رؤية دولية واضحة لمواجهة التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي، كل هذه الأمور تشكل تهديد خطير لوحدة واتساق القانون الدولي، كما يقوض الاستقرار في العلاقات الدولية ويقلل من مصداقية القانون الدولي وموثوقيته وهيبته.

ثانياً:–أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية البحث في ضرورة وجود مبدأ الأمن القانوني الدولي في جميع القواعد الدولية من أجل إشاعة السلام والطمأنينة في العلاقات الدولية وخلق نوع من الثبات النسبي في المراكز القانونية الدولية.

ثالثاً:–إشكالية موضوع البحث: تنبع مشكلة البحث في عدم تحديد معايير يمكن الاستناد إليها لتحقيق الأمن القانوني في التشريعات والقواعد الدولية.

رابعاً:–منهجية موضوع البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي، كما واستعرض الظواهر القانونية والقضائية الدولية والمعوقات المتعلقة بالأمن القانوني الدولي التي حالت دون ترسيخ الأمن القانوني على مستوى المجتمع الدولي.

خامساً:–خطة موضوع البحث: لإكمال هذا البحث قمنا بتقسيمها على مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول منه لبيان ماهية الأمن القانوني الدولي ومدى تكريسه في القضاء والقانون الدولي، إضافة إلى بيان مرتكزاته الأساسية، بينما نتناول في المبحث الثاني معوقات تكريس الأمن القانوني الدولي.

المبحث الأول

ماهية الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد العناصر الأساسية للدولة القانونية على المستوى الداخلي للدول، وأصبح وجوده ضرورياً للغاية لتحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية المراكز القانونية، أما عن وجوده في النظام القانوني الدولي، فهو بحاجة إلى البحث أكثر لشرح طبيعته وتحديد أسسه القانونية لأنه قضية حديثة نسبياً، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إلى بيان مفهوم الأمن القانوني الدولي ومرتكزاته وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني الدولي وتكريسه القضائي والقانوني

شهد هيكل القانون الدولي في القرن الماضي تحولات عميقة تجسدت في التوسع غير المتناسب في نطاق تطبيقه من حيث الموضوع والمخاطبين إليه، والذي يتعارض أحياناً مع أمن القانون الدولي على مختلف المستويات وعليه، ومن أجل إزالة الغموض الذي يحيط بمبدأ الأمن القانوني الدولي للدول، يجب أن نتناول بياناً بمفهومه ونتعامل مع مدى تكريسه القانوني والقضائي على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الأمن القانوني الدولي

إن الأمن القانوني يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره، الأمر الذي يحتاج إلى توفير آليات سياسية وقانونية داخلياً أو دولياً" لضمان معيارية القانون وسلامته، وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضاً ضد تعسف القوانين، لأن المحاولة لحماية الفرد والدول للحصول على حقوقهما المشروعة لا يتحقق إلا في ظل منظومة قانونية مستقرة وثابتة حتى لا يتحول القانون إلى مصدر القلق والخوف لدى المخاطبين به[1]. لأن الغاية المثلى التي يتوخاها الأمن القانوني هي كفالة الحقوق من الآثار السلبية التي قد تنجم

(١) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩)،ص٧.

عن إصدار القوانين التي تتميز بالتعقيد والتضخم والتضارب، وبالتالي خسارة الثقة المشروعة في القوانين من قبل أولئك الذين تم تناولهم.

إن مبدأ الأمن القانوني الدولي، لكونه مبدأ معقد، ومتنوع الدلالات، ولظهوره الحديث نسبياً على الساحة الدولية، لم يلق الاهتمام الكافي على الصعيد الدولي، كما لا يوجد تعريف محدد له، لذا عرفه البعض بأنه" عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تضعها الدول كافة تعبيراً عن سيادة تلك القواعد دون لبس أو غموض لاستقرار الأوضاع القانونية الدولية وتطبيقها على الكافة دون تمييز على ألا تتعارض تلك القواعد فيما بينها لاستقرار الحقوق القانونية الدولية واستتبابها"[(١)]. يتضح لنا من التعريف السابق بأن الأمن القانوني الدولي يتطلع إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية كهدف أساسي وتحقيق حد أدنى من الثبات النسبي لغرض نشر الأمن والطمأنينة بين اشخاص القانون الدولي دون التعرض للمفاجآت ويكون من شأن ذلك تدمير عنصر الاستقرار أو تقويض الثقة في القوانين الدولية، وبناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف الأمن القانوني الدولي بأنه "هو الذي يعكس الثقة بالقوانين الدولية وبث الاطمئنان بقواعدها، ويقتضي المبدأ تحقيق التوازن بين الثبات والدقة واحترام المراكز القانونية الدولية وسهولة الولوج إليها لتجنب الأضرار بمصالح أشخاص القانون الدولي على اساس قواعد قانونية موجودة وتغيرها بصورة مفاجئة من خلال احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين بها".

الفرع الثاني

تكريس الأمن القانوني الدولي في القانون الدولي

كان مبدأ الأمن القانوني ولا يزال أحد مبادئ النظام القانوني الداخلي، بحيث حظي المبدأ بتكريس صريح من قبل دساتير بعض دول الأوروبية مثل دستور إسبانيا لعام ١٩٧٩ في المادة(٩/ثالثا) عندما أكد على إن " يضمن الدستور مبدأ الشرعية ورتب التشريعات ونشر القوانين وعدم رجعية القوانين العقابية التي لا تتماشى مع الحقوق الفردية أو تقلصها، كما يضمن سيادة القانون و محاسبة السلطات العمومية ومنع تعسف " . بينما على المستوى الدولي، لا يحظى الموضوع بالاهتمام الكافي رغم حتمية وجوده في النظام

(١) د. احمد محمد صالح، الأمن القانوني الدولي، مقال متاح على الرابط التالي:
https://www.politics-dz.com/ar ٢٠٢٣

الدولي، كأحد العناصر الأساسية لتحقيق الشعور بالاستقرار في المجتمع الدولي، لأن تنظيم العلاقات القانونية الدولية هو أحد وظائف القانون واهتزاز الاستقرار في تلك العلاقات يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتزاز صورة القانون الدولي في النظام العالمي.

من جهة أخرى إن الأمن القانوني الدولي ذو أهمية كبيرة على المستوى الدولي لضمان أمن العلاقات القانونية الدولية وحماية سيادة القانون لكن مع كل ذلك لم يكتسب الأمن القانوني صفة المبدأ المعترف به في التشريعات الدولية، بينما عدم وروده كمبدأ من المبادئ القانون الدولي لا يعني بأي حال من الأحوال تنكر التشريعات الدولية للمبدأ" وذلك لأن المعاهدات الدولية قد وفر آليات ويؤكد على بعض مرتكزاته القانونية مثل تأكيد على مبدأ عدم رجعية المعاهدات رغم عدم مطلقية المبدأ، أو تسجيل ونشر المعاهدات أو مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية، إضافة إلى تأكيد القانون الدولي على أهمية احترام المساواة والتوقعات المشروعة من قبل المخاطبين بتلك القواعد وخصوصاً في الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

تكريس الأمن القانوني الدولي في القضاء الدولي

لم يكرس القضاء الدولي الأمن القانوني كمبدأ على عكس ما تكرسه المحاكم الإقليمية مثل ما أكدته محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية(Durbeck) في٥ مايو(١٩٨١) من أن مبدأ الأمن القانوني والتوقع المشروع هو من بين المبادئ العامة الأوروبية (الجماعية)[١]، كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن جودة القانون تتضمن احترام متطلبات الدقة وإمكانية التنبؤ بالقاعدة القانونية وقابليتها للتوقع بعدهما متطلبات أساس لحماية الأمن القانوني[٢].

(١) إبراهيم العسكري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة المغربية للدراسات القانونية، عدد١١و١٢، ٢٠١٦، ص٢٥٩.

(٢) نقلا عن د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد٣٤،إمارات،٢٠١٣، ص١٣.

في ضوء ما تقدم يتبين لنا أنه باستقراء أحكام المحاكم الدولية لم نجد ما يفيد التنصيص عليه صراحة في الأحكام الصادرة منه كما ولم يعترف بها كمبدأ على صعيد القضاء الدولي، بينما في الممارسة العملية، صدرت العديد من الأحكام التي تسهم في توطيد الأمن القانوني الدولي وإن كان بشكل غير مباشر مثل التأكيد على مبدأ عدم رجعية المعاهدات، وفي هذا الصدد أكدت محكمة العدل الدولية في القضية بين بريطانيا واليونان، وخلصت هذه القضية إلى أن المواطن اليوناني أبرم عدة عقود مع الحكومة البريطانية لشراء سفن في عام ١٩٢٢/١٩٢٣، وفي عام ١٩٢٦ أبرمت اليونان وبريطانيا اتفاقية تجارية واتفاقية الملاحة، والتي نصت المادة (٢٩) منها على أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث قررت المادة (٣٢) منها دخول المعاهدة حيز التنفيذ عند التصديق، لكن اليونان قد رفعت دعوى أمام محكمة العدل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها في ذلك الوقت بسبب تدخل السلطة البريطانية وإلغاء العقود من جانب واحد. بينما رفض المحكمة هذا الطلب وبررت رفضها بأنه في حالة قبول الدعوى، فإن ذلك يعني منح المادة (٢٩) من معاهدة١٩٢٦ مفعول رجعي، مع الأخذ في الاعتبار أن المعاهدة لا تتضمن أي شرط لتطبيقها بأثر رجعي[١].

المطلب الثاني

مرتكزات الأمن القانوني في القانون الدولي

يعدّ الأمن القانوني الدولي من الركائز الأساسية لحماية سيادة القانون الدولي ومصداقيتها، الأمر الذي يفرض حق جميع الدول في استقرار القاعدة القانونية الدولية، وفي الأمان من إبرام أي معاهدة غير متسقة مع توقعاتهم المشروعة، ولكي يسهم الأمن القانوني في تحقيق الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية، يجب أن تكون هناك عدة ركائز أساسية، لذلك سنتناول هذه الركائز على النحو التالي:

(١) د. مروة إبراهيم محمد، دور مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في تكريس الأمن القانوني، بحث منشور في العدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٢٠٢٢، ص٣٦٧.

أولاً–عدم رجعية القوانين الدولية: ويمثل أحد أهم المبادئ المطبقة في النظام القانون الدولي من مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أنه يعني أن القوانين تنطبق على المستقبل أي عدم امتداد الأثر القانوني للقواعد الدولية على الماضي، ويهدف المبدأ إلى عدم المساس بالحقوق المكتسبة، واستقرار التوقعات القانونية الدولية، ونظرا لأهمية المبدأ تم إدراجه في نظام القانون الدولي من خلال المعاهدات، وتم التأكيد عليه في المعاهدات الدولية، مثل معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ حيث نصت المادة٢٨منه على أن "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف "لذلك فإن المعاهدات الدولية، كقاعدة عامة، وفق ما ورد به اتفاقية فيينا، لا تنطبق على الماضي، ولكن الأمر لا يخلو من الاستثناءات لاسيما في الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتعويض، مما يعنى إن وجود المبدأ في القانوني الدولي ليس بصورة مطلقة ما يعني لا يوجد ما يمنع، وفق مبدأ سلطان الإرادة سحب آثار المعاهدة على الماضي، لأن قاعدة الاتفاق وضعتها الدول، وهذه الدول يمكن أن تمتد تأثيرها إلى الحقائق والأحداث سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ [(١)]. تأكيدا على ذلك إننا نرى بأنه رغم تأكيد اتفاقية فيينا على عدم رجعية المعاهدات الدولية إلا إنه من خلال تفسير المادة يتبين بأنه بموجب اتفاق المذكور لا يشكل المبدأ قاعدة من القواعد الآمرة وإنما قاعدة خاضعة لسلطان الإرادة الحرة للدول وبالتالي يجوز الخروج عليها باتفاق صريح، ولكن هذا الخروج على المبدأ يكون بحالات استثنائية.

في ضوء ما ناقشناه، فإن قواعد القانون الدولي، عند تأكيده على المبدأ المذكور، يساهم في ترسيخ الأمن القانوني الدولي، ولو بشكل غير مباشر، لأن الاعتماد على المبدأ يؤدي إلى تحقيق نوع من الاستقرار النسبي في العلاقات الدولية، واحترام الحقوق والمواقف القانونية، بالإضافة إلى دوره في تجنب الذعر والخوف من المساس بالمصالح المكتسبة للدول وفقدان الثقة بالقوانين الدولية.

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام،ط٣، دار وائل للطبع والنشر، الاردن، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.

ثانياً– احترام المراكز القانونية والحقوق المكتسبة:

يُعرّف الحق المكتسب بأنه "ذلك الحق الناشئ عن فعل قانوني يخلق وضعاً قانونياً". وتعني هذه الحماية ضمان استقرار واستمرارية الحقوق حتى لا يتشوه القانون نفسه ويفقد معناه وهدفه[١]. وبموجب هذا الحق لا يسمح للمؤسسات أو المنظمات الدولية سلب أو انتهاك الحقوق التي استمدتها الدول بطريق مشروع بغية الحفاظ على مراكز الدول وفق القوانين الدولية.

وبما أن الحق المكتسب أحد متطلبات استقرار المراكز القانونية، فإن التشريعات الدولية تؤكد عليه كعنصر أساسي لتحقيق الأمن القانوني الدولي خاصة في القضايا المتعلقة بالخلافة الدولية في حالة حدوث تغيير في السيادة، وهو ما يحدث عندما ينفصل جزء من أراضي الدولة وتتشكل دولة جديدة فيه، أو عندما تصبح مستعمرة مستقلة وظهور دولة جديدة في هذه الحالات، يتم إنشاء العديد من العقبات لكيفية التعامل مع قضايا مثل تأثير المعاهدات أبرمت سابقا وكيفية أداء الديون، وفي هذا الصدد نصت المادة(١٢) من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأملاك الدولة والمحفوظات والديون١٩٨٣ "لا يجوز لخلافة الدول أن تؤثر على الممتلكات والحقوق والمصالح التي، في تاريخ خلافة الدول تقع في أراضي الدولة السلف والتي كانت في ذلك التاريخ مملوكة لدولة ثالثة وفقًا للقانون الداخلي للدولة السلف". كما أكد الاتفاق على أن الديون التي تقترضها الدولة السلف تكون ملزمة للدولة الخلف، وأرست الاتفاقية المذكورة قاعدة عامة، تقول: إن الدولة الخلف لا يمكن لها المساس أو التأثير على حقوق الدائنين، فأي اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن هذا الدين، لا يمكن الاعتماد عليه منهما تجاه الطرف الدائن ضماناً لحماية الحق المكتسب للدائنين[٢]. وفيما يتعلق بالمراكز القانونية المتعلقة بالحدود أكد اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات ١٩٧٨ في المادة (١١) بأن خلافة الدول لا تؤثر على الحدود التي وضعتها معاهدة، أو الالتزامات والحقوق أنشئ بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام

(١) د. آيات محمد سعود، مدى تكريس مبدأ الأمن القانوني في القانون الدولي، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،٢٠٢٢،ص٣٧٨.

(٢) د. أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني، الوجيز في الخلافة الدول، ط١، مركز الرافدين للحوار، بيروت،٢٠٢١، ص٥٠.

من الحدود إن كل هذه تأكيدات سوف تساهم مساهمة حقيقية على مصداقية القانون الدولي وموثوقيته" لأنه لا يمكن التذرع بتغير الأوضاع داخل البلد كسبب لهدم المراكز القانونية، وتلك تأكيدات بمثابة عنصر الجوهري لتحقيق الأمن القانوني الدولي.

ثالثاً–فكرة توقعية القانون(احترام التوقع المشروع):

ويقصد بالتوقع المشروع القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية ولا ينبغي أن يصدر بطريقة مفاجئة تتعارض مع التوقعات المشروعة للأفراد. بناء على ذلك على الرغم أن الفكرة تم تكريسها بجد على صعيد المؤسسات الداخلية لحماية الأمن القانوني للفرد ولكن في الوقت نفسه تتميز المبدأ بطابعها العالمي أيضاً[١]. لذا يمكن أن يتصف التوقع المشروع بأنه ضرورة حتمية فيجب أن يتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية، لكونه يهتم بحق كل الدول والأفراد في حماية مصالحه القانونية في حالة الضرر الناجم عن إصدار القوانين وإبرام المعاهدة الناشئة عن تغيير غير متوقع في القواعد السابقة أو إبرامه خارج نطاق توقعاتهم المشروعة.

هذا وإن أعمال هذا المبدأ في القانون الدولي مستمد من معيار المعاملة العادلة والمنصفة الذي تؤكد على أهمية احترام التوقع المشروع للمخاطبين بالقواعد القانونية من خلال تنظيم نشاط الدولة تنظيماً واضح المعالم وغير معرض للمفاجآت والمباغتات، التي تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على الأسس القانونية المستمدة من الأنظمة القائمة التي يتبناها المجتمع الدولي[٢]. من جهة أخرى إن إمكانية التنبؤ بقواعد القانون الدولي بمثابة عنصر الجوهري من عناصر سيادة القانون الدولي، تأكيدا على ذلك ناقشت محكمة العدل الدولية في عدة قرارات صادرة منها إمكانية التنبؤ بتلك القواعد مثل قضية الجرف القاري بين (ليبيا ودولة مالطة) حيث وجدت محكمة بأن العدالة التي ينبثق عنها الإنصاف

(١) د. سعيد بن علي حسن، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة صحار، العدد٢٠٢٢،٧٩، ص٢٣.

(2) Michał Krzykowski,·Michał Mariański, and Jakub Zięty, Principle of reasonable and legitimate expectations in international law as a premise for investments in the energy sector (International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics 21, no. 1, 75-91, 2021). https://doi.org/10.1007/s10784-020-09471-x

ليست عدالة مجردة، بل هي عدالة وفق سيادة القانون" مما يعني أن تطبيقه يجب أن يظهر الاتساق ودرجة من القدرة على التنبؤ كل هذا من أجل توفير الحماية لعدم التعسف القانوني[١].

رابعاً–احترام اليقين القانوني واستقرار القواعد الدولية:

عرفت منظمة العمل الدولية اليقين القانوني الدولي بأنه "الوضوح وانعدام الغموض والثبات في نظام قانوني يسمح لمن هم ضمن نطاقه بتنظيم سلوكهم وفقا لما تمليه القوانين"[٢].وبهذا المعنى يمكن أن يوصف اليقين القانوني بأنه مرتكز أساسي من مرتكزات مبدأ سيادة القانون الدولي ويؤدي وظائف عدة من خلال تعزيز الوضوح، والأمن، وحسن النية في وضع القوانين أو تفسيرها وتطبيقها.

إن فكرة اليقين تفترض وجود عناصر أساسية كوجود القاعدة القانونية وتوافر الجودة التشريعية وعدم قابليتها للتأويل عن طريق تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها بغية تحقيق وضوح القانون الدولي وقابليته للعلم بها من قبل المخاطبين به، وعليه من أجل احترام اليقين القانوني الدولي، نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع وقت ممكن)". كما أكد الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة بأنه لا يمكن الاحتجاج بمعاهدة أو اتفاق دولي أمام محكمة العدل الدولية أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة ما لم يكن قد تم تسجيل تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق حتى يمكن الرجوع إليها حسب الظروف من قبل الهيئات الدولية في الفقرة الثانية من نفس المادة [٣]. من جهة أخرى يهدف النشر كعنصر أساس في

(1) Noora Arajärvi, The core requirements of the international rule of law in the practice of states, (Hague Journal on the Rule of Law 13, no. 1, 173-193, 2021). https://doi.org/10.1007/s40803-021-00152-8.

(٢) تقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية في دورتها (٣٤٣) بعنوان(مقترحات بشأن المزيد من الخطوات الرامية إلى ضمان اليقين القانوني ومعلومات عن سائر نقاط العمل في خطة العمل، جنيف، ٢٠٢١، ص٦.

(٣) بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه المقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، ٢٠١٧،ص٣٧–٣٨.

اليقين القانوني إلى ضمان أن تظل جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ضمن الملكية العامة وبذلك تسهم في القضاء على الدبلوماسية السرية وهي عامل كان يعتبر من الأسباب الرئيسة لعدم الاستقرار الدولي [١]. وعليه إن وضوح القاعدة القانونية ونشره وقابليته للإدراك يعد ضرورة من ضرورات تكريس اليقين القانوني والأمن القانوني الدولي" لكونه حاجزاً وقائياً لفائدة العلاقات الدولية ضد تجاوزات بعض الدول لأبرام معاهدات سرية وغير مسجلة وهذا ما يعكس ثقة المجتمع الدولي والدول بالقوانين الدولية" لأن سرية التشريعات الدولية من العوامل المنتجة للفوضى والإرباك وعدم استقرار العلاقات الدولية ومن جهة أخرى فليس من المعقول أن يأخذ الدول بأحكام قواعد قانونية دولية دون إخبارهم بذلك لأن ذلك ينطوي على ظلم الذي يفرضه القانون الدولي بنفسه، كما أنه يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين لأنه عندما تقوم الدول ببناء علاقات قانونية خفية من خلال عقد معاهدات سرية فإن ذلك سيؤثر على الأمن الدولي خاصة إذا كانت هذه الاتفاقيات مرتبطة ببناء تحالفات عسكرية، مما يهدد الاستقرار في العلاقات الدولية من خلال توسيع نطاق انتصار وهيمنة الدول عن طريق الاحتلال والغزو لدول ومناطق اخرى[٢].

المبحث الثاني

معوقات تكريس الأمن القانوني في القانون الدولي

إن القانون الدولي باعتباره ضابطا للعلاقات الدولية يلعب دوراً مركزياً ومؤثرا في حماية المجتمع الدولي من الانتهاكات والاعتداءات، إلا إن ما يشهده العالم اليوم من الخروقات لقواعد القانون الدولي تشكل تحديا وجوديا وتدق أعناق النظام القانوني الدولي في اتساقه وأمنه القانوني، لكون قواعد هذا النظام يفتقر إلى آليات التنفيذ الإجباري، كما أنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي الإلزامي لحل النزاعات الناشئة عن التفسير وسلطة مركزية وذات هيكل هرمي لصنع القوانين، بناء على ما تقدم نحاول من خلال هذا المبحث أن نسلط

(١) دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(٢) د. بقة حسان، د. موري سفيان، الكتاب الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، الجزائر،٢٠٢١، ص٥٨٥.

الضوء على المعوقات أمام تكريس الأمن القانوني الدولي من النواحي التشريعية والقضائية والواقعية على النحو التالي:

المطلب الأول

المعوقات التشريعية الدولية

نتناول من خلال هذا المطلب المعوقات المتعلقة بقواعد القانون الدولي نفسه أمام تكريس الأمن القانوني الدولي وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

خطر تفتت القانون الدولي

(التجزؤ الموضوعي والمؤسسي للقانون الدولي)

عرف الفقه(التجزؤ) بأنه "توسع القانون الدولي من الناحيتين الموضوعية والمؤسسية، فالطبيعة المستقلة لأنظمه القانونية الدولية والتوسع القانوني الدولي لتنظيم العلاقات القانونية في نطاقها كأنظمة متخصصة خلق تجزؤا في النظام القانوني الدولي، وإن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة التجزؤ وتطور القانون الدولي تنطلق من طبيعة هذا القانون التي تحتم تطوره بطريقة مجزأة"[(١)].

وتعزي لجنة القانون الدولي مشكلة التجزؤ إلى عوامل عدة بما فيها الافتقار إلى الأجهزة المركزية إلى تكفل تجانس الأنظمة القانونية وتوافقها، وتمدد وتوسع مواضيع القانون الدولي من القانون لتنظيم الدبلوماسية وحماية السلم الدولي إلى التخصصات المتعددة(حقوق الأنسان، البيئة، التجارة..إلخ) وهذا التطور يفضي إلى استقلالية المواضيع وعدم الاتساق بينهما، فضلا عن الاختلاف بين هياكل القواعد القانونية وتنافس بين الأنظمة المختلفة[(٢)]. وسلمت اللجنة بأن التجزؤ يثير مشاكل قانونية متنوعة مثل خطر ظهور قواعد ومبادئ ومنظومات متضاربة ومتنافرة، كما يثير خطر تنوع نزاعات بين

(1) Rebecca Connolly. The fragmentation Of International law has given rise to a conflict of jurisdiction for trade disputes involving agricultural biotechnology products, (PhD Thesis, Faculty of law, University of Sydney, 2015).

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين بعنوان(المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي) المجلد٢، الجزء٢، ٢٠٠٠، ص٢٧١_٢٧٣.

القواعد والنظم على نحو يمكن أن يقوض فعالية تطبيقها[١]. هذا الأمر يُخشى أن يولد احتكاكات وتناقضات بين مختلف الأنظمة القانونية، ما يعنى أنه مع التفكك القانوني من شأنه أن يقوض استقرار القانون الدولي ومصداقيته إلى الخطر، وبذلك نكون أمام حالة يمكن أن نطلق عليها فقدان أشخاص القانون الدولي للأمن القانوني، وما يستتبع ذلك من تعريض سلطة هذا القانون للتحدي ويفقد الوثوق القانوني به[٢]. كما يثير تفتت القانون الدولي إلى مشكلة التضخم في القوانين الدولية ويكون له انعكاس الخطير على استقرار العلاقات الدولية وتؤثر إلى إخلال باليقين القانوني الدولي وهوما يتعارض مع طبيعة النظام القانوني الدولي ومتطلبات الوحدة واعتبارًا من عام ٢٠٠٥، كان هناك ما يقارب من (٥٠٠٠٠) معاهدة مسجلة في أمانة الأمم المتحدة التي غالبًا ما تتداخل وتتعارض مع بعضها البعض بوتيرة متزايدة[٣].

يتضح من خلال ما تقدم أن القانون الدولي في العصر الحديث قد توسع توسعاً ملحوظاً، وهذا فرض أوضاعا جديدة تتعارض مع جوهر الأمن القانوني الدولي وخلق نوع من الفوضى القانونية على المستوى الدولي وقلّل من مصداقية القانون وموثوقيته لذلك" من أجل القضاء على مشكلة تفتيت القانون الدولي، يرى الباحثان بأنه يتطلب الأمر تقنين القواعد القانونية الدولية وتجميعها في ميثاق عالمي موحد لمواضيع مماثلة مثل الميثاق العالمي للبيئة أو لحقوق الإنسان أو الاعتماد على فكرة التقارب أو توحيد القانوني كمسألة ضرورية لدمج المجالات ذات الصلة معًا بناءً على علاقتها ببعضها البعض.

الفرع الثاني

الصياغة التشريعية غير السليمة (المعيبة)

إن الأمن القانوني الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بصياغة سليمة للقواعد القانونية وسلامتها من الشوائب والنقص وتخليصه من حالة عدم الاستقرار، وبالتالي يتجسد الأمن القانوني في

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، الوثيقة رقم/ A٦١/١٠، ٢٠٠٦،ص٣٥٩.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي لعام٢٠٠٠، مصدر سابق، ص٢٧٦.

(3) Christopher J. Borgen, Resolving Treaty Conflicts, The George Washington International Law Review, vol37, 573-648, 2005). https://scholarship.law.stjohns.edu/faculty_publications/122/

وضوح القواعد القانونية وإمكانية الوصول إليها والإلمام بها، ومن ثم القدرة على التنبؤ بالأوضاع القانونية في ضوئها[١]. من قبل الدول لتنظيم العلاقات الدولية تنظيما سليما دون الغموض والارتباك والاحتكام لهذه القواعد لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم[٢]. وبخلاف ذلك إن الإخلال بمتطلبات صياغة تشريعية سليمة وعدم الاعتداد بمعايير الأمن القانوني والتي سيترتب عليها بطبيعة الحال العديد من النتائج السلبية كعدم جودة القواعد الدولية وتضخمها وعدم فعاليتها وبالنتيجة تؤدي إلى فقدان الثقة بتلك القواعد. لكونها لا تتسم بالشمولية للموضوع والسهولة والوضوح في المفردات والدقة في المعاني والمقاصد.

ففيما يتعلق بمشكلة التعارض بين الأحكام والذي يعني وجود حكمين مختلفين ينطبقان على الحالة الواحدة فمثلا الاتفاقية العامة للتعريفة الكمركية والتجارة (GATT) ١٩٤٧ تهدف إلى التخفيف من القيود على التجارة الدولية وخلق علاقة تكاملية بين السياسات التجارية ونظيراتها البيئية، كما اعتمدت الاتفاقات البيئية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بشكل متزايد على التدابير والأليات التجارية والاقتصادية لتحقيق هدف حماية البيئة، ولكن في بعض الأوقات تتعارض هدف حماية المناخ مع حركة التجارة الدولية، لأن تطور التجارة الذي يهدف اتفاقية (GATT) إلى تحقيقها يمكن أن يؤدي إلى زيادة نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة في تغير المناخ خلافا لهدف اتفاقية الإطارية بالنظر إلى طبيعة الاستثمارات وانواع التكنولوجيا المستخدمة في صناعتها" من أجل تخفيض انبعاثات الذي يتعارض مع الهدف الرئيسي لاتفاقية (GATT)[٣]، وتثير ذلك نوعين من المشاكل، أولهما أنها تضعف الوثوق القانوني، فأشخاص القانون الدولي لن يتمكنوا من التنبؤ من رد فعل المؤسسات الرسمية على سلوكهم وأن يخططوا لأنشطتهم تبعا لذلك، وثانيهما أنها تضع أشخاص القانون في

(١) د. سعيد بن على بن حسن، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الصحار، العدد٢٩، ٢٠٢٢، ص٤٣–٤٥.

(٢) د. عبدالله على عبو، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٧٩.

(٣) د. عادل محمد عسكر، القانون الدولي البيئي،(ط١، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣) ص٤٠٢،٤٠١.

وضع غير متكافئ فيما بينهم، فالحقوق التي يتمتعون بها تتوقف على الجهة القضائية التي يحال عليها أمر إنفاذها[١]. فمثلا عُرضت مؤخراً على المحكمة الدولية لقانون البحار بخصوص بعض أنشطة اليابان المتعلقة التونة الزرقاء في جنوبي المحيط الهادئ، لمعرفة ما إذا كان يمكن اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة أو الية المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، وترى المحكمة كون اتفاقية عام١٩٩٣ تنطبق بين الأطراف لا يمنع اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (٢) من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار[٢]. هذه الأحكام والاختلافات في التفسير دليل على إن القانون الدولي لا ينطوي على تنظيم واضح لأولوية الالتزامات التعهدية المتنازعة[٣].

واستخلاصاً لما سلف إن صِّياغة القواعد الدولية تنطوي على أهمِّية كبِّيرة فِّي تحسِّين النظام القانونِّي الدولي، بينما لا يملك المجتمع الدولي حتى هذه اللحظة أجهزة مركزية وموحدة شبيهة بتلك التي تتوافر في المجتمعات الداخلية لصياغة القوانين، لذا نرى بأن مثل هذه الأمور تترك أثاراً جانبية على عدم الأمن اللصيق بالقانون الدولي بحيث يصعب لنا أن نتوقع أن يكفل التشريعات الدولية أمناً قانونياً للدول" لأن تكاثر نسبة الغموض والقصور والتعارض بين النصوص يترتب عليه الاختلاف في فهمه وتفسيره وهذا ما يتعارض مع ثبات النسبي للمراكز القانونية وتؤثر سلباً على الحقوق المكتسبة الأمر الذي تؤثر على زعزعة استقرار القواعد القانونية وعدم الاتساق في التفسير، لذا ومن أجل ضمان سن وصياغة القواعد الدولية بمستوى عالٍ من الوضوح والدقة نقترح إنشاء الهيئة الدولية الموحدة والمخصصة بمهمة صياغة وإبرام المعاهدات بما يكفل الأمن القانون الدولي وتجنب الانحراف به.

(١) خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، أطروحة دكتوراه المقدمة إلى كلية القانون/جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٥٨.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي لعام٢٠٠٠، المصدر السابق، ص٢٧١.

(٣) د. عادل أحمد الطائي، قواعد تفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة زي قار ٢٠١١، العدد٦٤، ص٤٠١.

الفرع الثالث

الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول(الفيتو)

لقد كرست الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الأساس الذي نص عليه الميثاق في مادته الأولى وهو مبدأ المساواة في السيادة، لكن بالانتقال إلى نص الفقرة الثالثة من نفس المادة نجد أن الميثاق يؤكد أخيراً على إصدار القرارات في جميع المسائل الأخرى (الموضوعية) بموافقة تسعة أعضاء من الأعضاء، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين، بالاتفاق، وتشكل هذه الفقرة أساس حق النقض من خلال النص على الأغلبية الموصوفة التي تتضمن توافق الآراء بين الأعضاء الخمسة الدائمين، وعليه فإن إعطاء حق النقض لبعض الدول في إصدار القرارات هو اعتراف بعدم المساواة الفعلية على حساب المساواة قانونياً، أي أن الميثاق يعمل على خلق معاملة مزدوجة تتعارض مع الأمن الجماعي والقانوني للدول الأعضاء. كما يتناقض هذا الحق مع نص المادة٤ من اتفاقية مونتيفيديو لحقوق وواجبات الدول لعام١٩٣٣، التي اعترفت بالمساواة القانونية بين الدول وتمتعها بالأهلية القانونية في ممارساتها الدولية.

بناء على ذلك يمكن القول إن انتهاك المساواة بين الدول لا يبقى من مجرد إعطاء حق النقض بموجب الميثاق. بدلاً من ذلك، اتبعت المنظمات الدولية أيضًا نظامً تناسب الأصوات لتحل محل المساواة، خاصة في المنظمات ذات الطبيعة الاقتصادية بحيث أسهل اعتناق معايير منضبطة لتصنيف الدول الأعضاء من حيث أهميتها مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي يجري تصنيف الدول بناء على مقدار الحصة التي تساهم بها كل دول في رأسمال المنظمة ويتمثل تناسب الأصوات الممنوحة لدول الأعضاء في هذين المنظمين في صورة كيفية وكمية في أن واحد، فمن الناحية الكيفية يظهر التناسب في شكل ضمان مقعد دائم في مجلس الإدارة لممثلي الدول الخمس التي تساهم بأكبر نصيب رأسمال المنظمة، أما من الناحية الكمية فيظهر في أن(لكل دولة عضو في مجلس المحافظين تملك(٢٥٠) صوتاً بينما ينضاف إلى ذلك عدد من الأصوات يتناسب مع مقدر حصة كل منهم في رأسمال المنظمة[1].إن تمييز بين الدول حسب مكانة السياسية والقدرات

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط١، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص١٥٤.

الاقتصادية فرضت نتائج معاكسة على الأمن القانوني الدولي وخلقت مزيد من تعقيد في عمل المنظمات الدولية حيث يري بعض الفقهاء بأن تناقض حق الفيتو مع مبدأ المساواة جعل ينزع عنه صفة العمل القانوني بل هو عمل سياسي لكون المساواة هي قاعدة أمرة في القانونين الداخلي والدولي[١]. وتأكيدا على ذلك تخضع عضوية الدول الجديدة في المنظمة للاعتبارات السياسية ونتيجة استخدام هذا المكنة القانونية(الفيتو) يمنع العديد من الدول حق العضوية في المنظمة لعشرات السنين بزعم إنها من الدول غير المحبة للسلام، الأمر جعل من الأمم المتحدة برمتها كرة بين المعسكر الغربي والشرقي لإحراز انتصارات سياسية على حساب مصداقية وهيبة المنظمة. فمثالاً على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية بوحدها عام١٩٨١ حق الفيتو(١٦) مرة ضد تجديد ولاية الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ديكويلار، كما واستخدمت روسيا بوحدها من العام١٩٤٥حتى عام٢٠٠٨ حق النقض(١٢٢) مرة[٢].

في ضوء ما تقدم نحن نرى بأن إعطاء حق الفيتو يتناقض مع روح نص المادة(١/٢) وكذلك تؤثر إلى فشل عمل المؤسسات منظمة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة بوقف استخدام القوة في العلاقات الدولية في العديد من المواقف بسبب استخدام الدول الأعضاء لحق النقض وامتناعها عن التصويت أمر يؤثر سلباً على غياب دور المنظمة في حماية السلم والأمن الدوليين والحد من الحرب، مثل قضية الحرب بين أوكرانيا وروسيا وقضية إسرائيل وفلسطين، وتعرقل ذلك تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ويفقد الثقة بالقواعد والمبادئ الدولية. وعليه، لذا من الضروري إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله والعمل على إصلاحه من خلال قصر استخدام حق النقض على حدود ضيقة ومسائل محدودة، ويتطلب الأمر أيضاً منح المزيد من الصلاحيات للجمعية العامة للأمم المتحدة" لأنها تمثل الجميع الدول على أسس متساوية، مع إعطائه الصلاحية القانونية، حتى في حال فشل المجلس في إصدار قرار ملزم نتيجة استخدام حق النقض(الفيتو) للسماح له بلعب هذا الدور من أجل تحقيق الأمن القانوني الدولي، مثل ما

(١) كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط١،الدار العربية للكتب، مصر، ٢٠٠٠، ص٦٦.

(٢) د. الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض(الفيتو) في الممارسة، مجلة الدراسات القانونية، العدد٥، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

لجأ إليه الجمعية العامة في خمسينيات القرن الماضي إلى إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام المتعلق بمشكلة الكوريتين.

الفرع الرابع

غياب التسلسل الهرمي بين القواعد الدولية

مبدأ التدرج بين القواعد القانونية بشكل عام يعني الحاجة إلى إتباع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى وعدم انتهاكها، وإلا فمصيرها البطلان، هذا الأمر واضح في القوانين الداخلية، لكنه ليس كذلك في القانون الدولي" بسبب عدم وجود سلطة تشريعية تتبنى وضع القواعد القانونية الدولية وغياب سلطة تعلو على سلطة الدول، والتي يمكنها أن تحقق التجانس بين قواعد القانون الدولي، وبالتالي إلزام الأعضاء المجتمع الدولي بها[1]. مما يعني أن نظام القانون الدولي لا يحتوي على دستور دولي مثل ما هو موجود في النظام الداخلي لتنظيم الأمور وتقسيم السلطات فيه على أساس مبدأ القوانين المتدرجة، وبالتالي، فإنه يفتقر إلى تسلسل ذات هيكل هرمي ووظائفه القانونية الرئيسية مثل(سن القانون، وإنفاذ القانون) بطريقة مجزأة وغير مركزية وغير منسقة لأن الدول لديها سيادة متساوية تضع قواعد لتنظيم الشؤون الدولية نفسها من خلال تقنيات وعمليات مختلفة، وهذا يجعل مصادر القانون الدولي متساوية في المرتبة والمكانة، إذ تشكل الأمر صعوبات التنازع في تحديد المعاهدة ذات الأولوية في التطبيق على نزاع معين، مع الاخذ بعين الاعتبار بأن ترتيب الذي أورده المادة(٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل لا يأخذ أولوية لمصدر من مصادر القانون الدولي في تطبيق حسب الترتيب، وهذا واضح من نص المادة ذاتها، فهذه المصادر تم ذكرها على نحو أفقي وليس على نحو رأسي.

من زاوية أخرى وبالرغم من غياب التسلسل الهرمي الواضح إلا إنه في الممارسات العملية للقانون والقضاء الدوليين نجد التسلسلات الهرمية غير الرسمية ويؤكد في هذا الصدد المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة

(١) د. صدام حسين وادي، باسم غناوي علوان، تحول القواعد الدولية الاتفاقية إلى عرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد١١، العدد١، الجزء١،٢٠٢٢، ص١١٨،١١٧.

بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". مما يعني تكرس المادة أسبقية الالتزامات التي يفرضها الميثاق على أية معاهدة أخرى، وتحرم الدولة من الحق في التمسك بتلك الاتفاقيات في حالة تعارضها مع الميثاق، وهذا ما يؤكد عليه قضاء الدولي أيضاً إذ أوضحت محكمة العدل الدولية في أثناء تصديها للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارغوا، بأن أي اتفاقية ثنائية أو جماعية لا ينبغي أن تخالف المادة (١٠٣) من الميثاق[١]، بينما نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على إبطال المعاهدات المبرمة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وهذه المادة تؤكد على علوية القواعد الأمرة مع القواعد أخرى دون أن يحدد على سبيل الحصر تلك القواعد. كما وفي التطبيقات العملية حاولت بعض المنظمات الدولية تكريس مبدأ أسبقية قراراتها على جميع القواعد الأخرى، وكمثال على ذلك أصدر مجلس الأمن قرار (٧٤٨) في عام (١٩٩١) المتعلق بقضية لوكربي حيث يطلب من الدول أن تعمل على نحو دقيق بموجب هذا القرار بصرف نظر عن أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل١٥ نيسان١٩٩٢[٢].

المطلب الثاني

المعوقات القضائية الدولية

للحديث عن أبرز المعوقات القضائية التي تمس الأمن القانوني الدولي، نحاول من خلال الفرعين أن تتناول تلك المعوقات على النحو التالي:

الفرع الأول

تعدد المحاكم الدولية

أدى التحول الذي شهده القانون الدولي بعد منتصف القرن الماضي إلى تشعب وانتشار الهيئات القضائية الدولية والإقليمية على نطاق واسع مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

(1) Monroe Leigh, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). (American Journal of International Law, 81(1), pp.206-211, 1987) https://doi.org/10.2307/2202153.

(٢) قرار مجلس الأمن المرقم(٧٤٨) حول قضية لوكربي، ١٩٩٢.

والمحكمتين الجنائيتين الدولتين يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أدى هذا الانتشار إلى زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم في عدد متزايد من المجالات، ويولد مخاطر خطيرة من عدم الاتساق في السوابق القضائية الدولية، فضلاً عن زيادة مخاطر تضارب الأحكام، مما يخل بالأمن القانوني الدولي ويعرضه إلى تحدي.

وفي هذا الإطار حذر رئيس محكمة العدل الدولية غيلبرت ويليام في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عام (٢٠٠٠) بهذا الشأن، إن ظاهرة تشعب المحاكم الدولية، ستتيح للمتقاضين الاختيار من بين مجموعة من الهيئات القضائية مما يؤدي إلى حالة من انعدام اليقين القانوني للقانون الواجب التطبيق والهيئة القضائية الموكل إليها حل نزاع معين، وبالتالي سيزيد من مخاطر التجزؤ وتباين الأحكام القضائية، وأضافت ومن شأنه أن يلحق ضرراً عميقاً بالعدالة الدولية[(١)]. وكذلك قد يحمل هذا التعدد في طياته مخاطر تفتت القانون الدولي لما قد ينجم عنه من تفسيرات متضاربة لهذه المحاكم مما يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وفقدان الأمن القانوني[(٢)]. بمعنى آخر ما دام اللجوء إلى القضاء الدولي أمر اختياري بيد الدول، وفق ما هو مبين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته (٣٦/ف١)، فإننا نرى أن هذه هي نقطة ضعف في نظام المحاكم تتعلق بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبالتالي نتيجة عدم وجود محكمة مركزية، ستطبق الهيئات القضائية الدولية قانونها الموضوعي كأساس قانوني لمعالجة النزاع معروض أمامها، ومن ثم ستلجأ الدول إلى الآلية التي تناسب مصالحها على أفضل وجه، هذه الأمور يؤثر إلى تقويض سلطة ومصداقية الأحكام المحاكم وإخلال بسيادة القانون الدولي ومصداقيته.

(1) Gilbert Guillaume, The proliferation of international judicial bodies: The outlook for the international legal order (Speech to the Sixth Committee of the UN General Assembly ,27 October, 2000) https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/guillaume-proliferation-intnat-judicial.pdf

(٢) خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، أطروحة دكتوراه المقدمة إلى كلية القانون في جامعة النهرين،٢٠١٩، ص٥٣،٥٢.

ومن زاوية أخرى في ظل الافتقار إلى المعلومات المتبادلة بين الهيئات القضـــائية الدولية والإلمام بجميع تشـــعبات التعليل القضـــائي لأحكامها لا سيما محاكم التحكيم، التي تتسم بعدم نشر وقائع جلسات والاقتصار على نشر أحكام فقط سيخل باليقين القانوني إخلالا جسيما[١]. وكذلك فإن انتشار الهيئات القضائية يشكل خطراً حقيقياً على وحدة النظام القانوني الدولي، وخاصة وحدته المادية، حيث من المحتمل أن يخلق تنافساً وتضاربًا في الاختصاص أو الاجتهاد القضائي بينهما وبين محكمة العدل الدولية باعتباره الهيئة ذات الاختصاص العام على المستوى الدولي وفي حال وقوع هذا التنازع لا توجد مؤسسة قضائية عليا تحسم إشكاليات التنازع، الأمر سيهدم وحدة النظام القانوني الدولي التي يعود فضل تكريسها للمحكمة العدل الدولية عن طريق اجتهادها القضائي المنسجم والمستقر[٢]. يتضح مما سبق أنه نتيجة لوجود علاقات أفقية ومستقلة وغير هرمية بين المحاكم الدولية وغياب التدرج الكامل بينهما، ظهرت العديد من المحاكم الدولية في الخمسين سنة الماضية ذات اختصاص المختلف والمختلط في الوقت نفسه، مما أوجد العديد من التعقيدات في فعالية أحكام المحاكم والمساس بوحدة القانون الدولي وموثوقيته بسبب تفاوتات في تفسير وتعارض في تطبيق القوانين الدولية وتشكل الأمر إخلال بالأمن القانوني الدولي.

الفرع الثاني

غياب رقابة قضائية دولية لإلزام الدول بتنفيذ التزامات الدولية

إن ولاية المحاكم الدولية ومن ضمنها محكمة العدل الدولية في القانون الدولي ولاية اختيارية كالأصل، مما يعني إنه بموجب مبدأ السيادة، يجوز للدول أن ترفض، أو تقبل بتحفظات، أن تعهد بتسوية منازعاتها إلى المحاكم الدولية، هذا ما يؤكد عليه غالبية اتفاقيات الدولية مثل نص المادة (٢٨٧) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ١٩٨٢ والمادة

(١) وثائق (وثيقة) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2000/Add.1) (part.2)، الملحق رقم (A/(٥٥/١٠)، (غيرهارد هافنر)، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٢) د. بخدة سفيان، تعدد الهيئات القضائية ودورها في تفعيل القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، العدد٢،الجزائر،٢٠١٤، ص٣٠٦.

(١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢ الذين يؤكدون على قيام الدول الراغبة بإعلان من خلال صك خطي عن قبولها لاختصاص المحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الناشئة بينهم ويعد اللجوء إلى المحكمة خياراً بيد الدول دون فرض التزام عليهم، وكذلك إشكالية أخرى تتعلق بأن القضاء الدولي لا يمكن أن تتدخل من تلقاء نفسها لفض النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين الدولية جراء عدم التزام الدول للالتزامات الدولية، وبالتالي لا يمكن للمحاكم الدولية التدخل لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها القانونية تجاه المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى خرق للأمن القانوني الدولي، وعدم فعالية القواعد الدولية في الوقت نفسه[١]. وهذا يعني أن القضاء الدولي بشكل عام يفتقر إلى هيئة قضائية دولية لها صلاحيات فعلية تتجاوز إرادة الدول، ولا تزال تعتمد في مجملها على إرادة الدول المتنازعة.

وتثير هذه الأمور إشكاليات قانونية تحمل في طياتها العديد من المعوقات التي تعرقل تحقيق الأمن القانوني الدولي مما يعني نظراً لمرونة القواعد الانسحاب من جهة وغياب رقابة القضائية لفرض التزام على الدول لتحمل مسؤولياتها تجاء المجتمع الدولي هذا ما يخلق أرضية مناسبة للتحلل من التحمل الالتزامات الدولية.

وهذه المعضلة التي يعاني منها القانون الدولي تجعل منه في نهاية المطاف ليس بدرجة المطلوبة، وأحكام القضاء غير فعال في بعض الأحيان، فمثالاً على ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية في١٩٨٦/٠٦/٢٧ حكماً يدين عدوان "الولايات المتحدة الأمريكية" على "نيكارجوا" وتسليحها للمعارضة المسلحة وتلغميها شواطئ وموانئ ومطار نيكارجوا التي يمس بقاعدتي عدم التدخل واستعمال القوة وتحمل الولايات المتحدة الأمريكية بأداء تعويضات إلى "نيكارغوا"، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق الحكم مقتنعة أن تدخلها في "نيكارغوا" يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي عن النفس نيابة عن حكومة السلفادور[٢]. ومن أجل ضمان سيادة القانون الدولي وعدم مخالفة القواعد الدولية، نقترح إنشاء هيئة دولية متخصصة في مراقبة تنفيذ القوانين الدولية وإعطاء الصلاحية لمحكمة

(١) تقرير محكمة العدل الدولية،١/أب/٢٠٢١ إلى٣١/تموز/٢٠٢٢، ص١٣.

(٢) ينظر إلى الأحكام والفتاوى الصادرة من الحكمة العدل الدولية بين عامي١٩٩١،١٩٤٨، ص٢١٢، بتاريخ١٠ مارس٢٠١٥ المتوفرة على: http://www.raialyoum.com/.

العدل الدولية للتدخل من تلقاء نفسها في حالة فشل الهيئة المذكورة في إجبار الدول على تنفيذ الالتزامات المفروضة، كذا ويجب على المجتمع الدولي النظر في تعديل النظام الأساس للمحكمة وجعله أحكامًا إلزامية لتسوية النزاعات الدولية دون التوقف عند إرادة الدول مع ضرورة تعزيز آليات المراقبة والمراجعة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث

المعوقات الواقعية المتعلقة بالدول

من خلال هذا المطلب، نتصدى للعقبات المتعلقة بإرادة الدول التي تؤثر على الأمن القانوني الدولي وتهدده على النحو التالي:

الفرع الأول

غياب السلطة التشريعية الدولية الموحدة

لا يوجد لدى المجتمع الدولي أجهزة أو منظمات مماثلة لتلك المتوفرة في المجتمعات الداخلية، وليس هناك سلطة تشريعية مركزية قادرة على سن قوانين ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي بل تتواجد عديد من المؤسسات لقيام بهذا الدور، بحيث تنقسم مهمة تدوين والتقنين القوانين الدولية إلى جهات عدة، فمثلا عهد الميثاق مهمة تقنين القانون الدولي إلى الجمعية العامة ونص المادة (١٣) منه على ان للجمعية العامة أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد" إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه". من جهة أخرى وتنص المادة(١) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، التي تعكس الفقرة (١/أ) من المادة (١٣) من الميثاق، على أن هدف اللجنة هو" تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه". وكذلك لا يمكن ان ننفي الدور الذي يقوم به المؤتمرات الدبلوماسية في تأريخ تطور اليات التشريع القانون الدولي ومثالاً على ذلك إن غالبية اتفاقيات البيئية تبرم وتصاغ من قبل المؤتمرات الدولية[1]. وبالتالي إن مجلس الأمن خلال قراراته المتسمة بالطابع الإلزامي يكمن دوره في تطوير قواعد القانون الدولي، كإنشائه المحاكم الجنائية في المناطق التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأغراض إنسانية (فمثلاً أقر مجلس الأمن في

(١) د. وسام نعمت إبراهيم محمد، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، ط١، الجامعة الجديدة،٢٠١٣، ص٣٧٢.

١٩٩٣/٢/٢٢ قرار رقم(٨٠٨) على تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جدية للقانون الإنساني الدولي على الأراضي يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ إن تقسيم وظيفة تشريعية على الجهات المذكورة ما أدى إلى ظهور قواعد قانونية المتنوعة وذات الصياغة المتباينة، ويترتب على ذلك نظام غير منظم بدلاً من نظام قانوني موحد ومتجانس ويمس بمتطلبات الأمن القانوني الدولي.

ومن هذا المنطلق يظهر الحقيقة بأن الاختلاف الرئيسي بين نظامين القانون الداخلي والدولي يتمثل بأن التركيبة القانونية الداخلية هي تركيبة متدرجة والسلطة عمودية كالهرم، بينما النظام الدولي هو على شكل أفقي يتكون من (١٩٣) دولة ولكل منهما السيادة، بحيث لا تعترفون بأية سلطة فوق سلطتها وتتحمل الدول المهمة التشريعية[١] فيؤدي الأمر إلى غياب هيئة مسؤولة تسهل عملية الوصول إلى القانون الدولي، ووضوحه ودرجة اليقين المتعلقة به وتتمثل المشكلة الرئيسية بهذا الشأن أن المعايير التي يمكن أن يستند إليها لإبرام المعاهدات في ضوء تنوع الهيئات التشريعية قد تصبح غير متسقة إلى حد كبير، وأن التناقضات بين المعايير قد يكون من الصعب للغاية حلها، وأن الشفافية والوضوح واليقين فيما يتعلق بالقانون الدولي ستضار بصورة خطيرة[٢]. وفي هذا الصدد، حذر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أن الأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى في مجال القانون التجاري الدولي دون تنسيق كافٍ مع اللجنة يمكن أن تؤدي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتسق مع الهدف. لتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي[٣].

وعليه نرى بأن وجود هيئة تشريعية موحدة ومركزي بمثابة ضمانة من ضمانات حماية المصالح القانونية للدول النامية أو الضعيفة ضد تعسف الدول الكبرى والتي يتمتع بصاحب إرادة أكبر داخل الهيئات الدولية لسن وصياغة التشريعات الدولية، لذلك نقترح

(١) د. يادكار طالب رشيد، مبادىء القانون الدولي العام ط١، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،أربيل،٢٠٠٩، ص٣٤.

(٢) سيادة القانون(دليل للسياسيين)، (منشورات معهد لاهاي لتدويل القانون لعام ٢٠١٢، هولندا)، ص٢٤.

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورتين السادسة والثلاثين،٢٠٠٣،ص٣.

تعديل نص المادة(١٣) من الميثاق الأمم المتحدة وإناطة مهمة التشريعات الدولية بيد الجمعية العامة حصراً، لكونه أنها تمثل إرادة جميع الدول وتفويضها بكامل الصلاحيات في مجال التشريع، وتكون برلماناً دولياً لإقرار وإصدار القوانين التي يحتاجها المجتمع الدولي بهدف تحقيق العدالة عند إبرام المعاهدات الدولية واستقرار العلاقات والمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأشخاص الدولية، ونرى مثل هذا الأمر سيؤدي حتماً إلى رفع متطلبات جودة تشريعات كما ونوعا، ويحمي القانون الدولي من التفتت والتضخم أكثر فأكثر، كما وانعكس على حماية وحدة القوانين الدولية وسيادتها ومن ثم يكفل تحقيق الأمن القانون الدولي بصورة أفضل.

الفرع الثاني

التحفظ وتمسك الدول بالاعتبارات الداخلية لعدم التزام بالقواعد الدولية

تحاول الدول إنشاء نوع من التناسب بين القواعد الدولية ونظام القانون المحلي، لذلك تلجأ أحيانًا إلى استخدام حق التحفظ لاستبعاد بعض أحكام الاتفاقيات بحيث يتم رفضها وليست ملزمة لبعض تلك الأحكام المتحفظة، مثل التحفظ الذي أبداه تايلند الذي يشير إلى أنها "لا تفسر ولا تطبق أحكام(الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (١٩٦٦) على أنها تفرض عليها التزامات تتجاوز الحدود التي يرسمها دستورها وتشريعاتها الداخلية للدولة وهذا الأمر تؤدي إلى عدم فعالية تلك التشريعات الدولية على الصعيد الداخلي للدول الأطراف[1] وفي هذه الحالات تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية رهينا بتطابقها مع القوانين الداخلية وهذا يخلق صعوبات وتحديات أمام فعالية وموثوقية القانون الدولي" لأن التمسك بالنظام القانون الداخلي كسبب لرفض الالتزام بالقواعد الدولية سيؤثر على عدم موثوقيتها ووحدتها، الأمر يشكل تهديدًا خطيرا للأمن القانوني الدولي، وكذلك سيؤدي التحفظ إلى القضاء على الغرض من إبرام المعاهدة والانسياق إلى إثارة بعض المشاكل في العلاقات الدولية ويؤدي إلى تعديل النصوص المعاهدة

(١) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسون، رقم الوثيقة A/62/10، ٢٠٠٧، ص٧٥.

التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه بالنسبة للدول المتحفظة مع بقية الدول الأطراف فيه[١].

علاوة على ذلك، فإن التحفظ يعيق التقدم المطرد القانون الدولي ويضعف هيبة قواعدها، لأنها تقوض فكرة سلامة ووحدة المعاهدة، ومن ناحية أخرى، فإن بعض الدول تنظر أحيانًا إلى المعاهدات الدولية من وجهة نظر أيديولوجية ضيقة وترفض الالتزام بكافة بنودها لذا يلجأ إلى التحفظ لتحقيق ذلك، مثل التحفظ الذي أبداه الاتحاد السوفياتي السابق وبلغاريا على نص المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تتعلق باللجوء الإجباري إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلافات، حيث رفضت تلك الدول الاختصاص الإجباري للمحكمة، بدعوى أنها مؤسسة قضائية تمثل القيم البرجوازية في ذلك الوقت، كانت هذه الدول تتبنى القيم الاشتراكية[٢].

الخاتمة

أولاً:–الاستنتاجات

١– على الرغم من أن الأمن القانوني الدولي أمر حتمي لسيادة القانون الدولي وموثوقيته، إلا أن المعاهدات الدولية لم يتطرق إليه بشكل مباشر، كما لم نجد اهتماما كافيا والاعتراف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

٢– تتميز طبيعة القانون الدولي بشكل عام بخصائص أهمها الفوضى واللامركزية والتشرذم نتيجة ظهور أنظمة مستقلة متخصصة في مجالات واسعة، ويفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة سنّ القانون وتطبيقه بطريقة مركزية وهرمية، وتشكل هذه الأمور تهديدًا لوحدة القانون الدولي، وعدم الاتساق في التفسير، والتضارب بين القواعد، مما يعرض الأمن القانون الدولي للتحدي والتهديد.

(١) د. يادكار طالب رشيد، مصدر سابق، ص١٠٤،١٠٣.

(٢) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، رسالة ماجستير المقدمة إلى كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٩، و ما بعدها.

٣- إن القانون الدولي ونظرا من أن التحفظات يمكن أن تلعب دورًا أساساً من أجل حماية القيم العالمية للمجتمع الدولي، بينما في بعض الأحيان السماح للدول باستخدامه يتنافى مع مرتكزات سيادة القانون الدولي وموثوقيته وتنعكس سلباً نحو انتماء نظام القانون الدولي إلى النظام الداخلي.

ثانياً:- التوصيات

١- نقترح الاعتراف بأمن القانون الدولي كمبدأ معترف به في القانون الدولي وإعطائه قيمة قانونية، مع ضرورة احترام الأسس القانونية لنهج الأمن القانوني في كافة القواعد والتشريعات الدولية ووضع ضمانات لتحقيقه على المستوى الدولي.

٢- ندعو المجتمع الدولي إلى اعتماد ميثاق دولي مماثل للدستور، ويحدد مهام سن وصياغة القوانين الدولية لهيئات محددة وحدها، ويضع فيه الإطار القانوني للتسلسل بين القوانين الدولية، مع تقييد الاختصاص القضائي بشكل صارم بين الهيئات القضائية لتجنب تباين التفسيرات وتنازع الاختصاص فيما بينها.

٣- نقترح أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة خبراء جديدة، على غرار لجنة القانون الدولي، تتمثل مهمة هيئة في تحديد وتحليل الاختلافات المحتملة في تفسير وتطبيق القانون الدولي مع ضرورة حصر اختصاص الهيئات القضائية المختلفة تمامًا لتجنب تداخل الاختصاصات بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الأمن القانوني الدولي ومصداقيته.

٤- نقترح قصر استخدام التحفظ على نطاق ضيق وعدم استخدامه في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة" لأنها من المواثيق المتعلقة بأمن المجتمع الدولي مع ضرورة تشكيل لجان خاصة من قبل الجمعية العامة للعمل على تقييم آثار التحفظات على الأمن القانوني الدولي ومدى تأثيرها على استقرار العلاقات الدولية.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References

First: Books

1-Dr.Abu Talib Hashim Ahmed Al-Talqani, Al-Wajeez fi Al-Khilafah Al-Dawla,(1st edition,Al-Rafidain Center for Dialogue Publications,Beirut,2021).

2-Kadhem Hoteit, The Use of the Veto in the UN Security Council,(1st edition, Arab House of Books,Egypt,2000).

3-Dr.Abdullah Ali Abu Al-Sultan, Public International Law (1st edition,Yadkar Library, Sulaymaniyah,2019).

4-Dr.Adel Muhammad Askar, International Environmental Law (1st edition, Dar Al Jadeeda, Alexandria, 2013).

5-Dr.Wissam Nemat Ibrahim Muhammad, The General Theory of Legislation in Public International Law (1st edition, New University House, Alexandria, 2013).

6-Dr.Ali Majeed Al-Ukaili, The Principle of Legal Security between the Constitutional Text and Practical Reality (1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019).

7-Dr.Muhammad Youssef Alwan, Public International Law(Introduction and Sources) (3rd edition, Dar Wael for Printing and Publishing,2003).

8-Dr.Muhammad Al-Saeed Al-Daqqaq, International Organization, (1st edition, University Press, Egypt, 2007).

9-Dr.Yadkar Talib Rashid, Principles of Public International Law, (1st edition, Mokryani Research and Publishing Foundation, Erbil, 2009).

Second: Theses and dissertations

1-Hussein B, Mechanisms for Implementing International Agreements to Protect the Environment (Doctoral thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2017).

2- Al-Shammari K M J, The fragmentation of public international law in light of the diversity and expansion of its rules, (Doctoral thesis, College of Law, Al-Nahrain University,2019).

3- Bashi O S, Reservation on Multilateral International Treaties, (Master's thesis submitted to the Faculty of Law at the Middle East University, Jordan,2008).

Third: International reports and resolutions

1- A report issued by the International Labor Organization at its 343rd session entitled (Proposals on further steps aimed at ensuring legal certainty and information on other action points in the action plan), Geneva,2021.

2- Guide to the Final Provisions of Multilateral Treaties (United Nations Publications, 2005).

3- Report of the International Law Commission on the work of its fifty-second session, entitled(Dangers Arising from the Fragmentation of International Law), (Volume 2, Part 2,2000). https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2000_v2_p2.pdf

4- Security Council Resolution No. 748 on the Lockerbie case,1992.

5- Fatwas and decisions issued by the International Court of Justice between 1948/1991, the case relating to military and paramilitary activities in Nicaragua v. United States of America.

6- Report of the International Court of Justice, August 1,2021 to July 31,2022.

7- Judgments and fatwas issued by the International Court of Justice between 1948 and 1991.

8- The Rule of Law(A Guide for Politicians),The Hague Institute for the Internationalization of Law2012, Netherlands.
9- -Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its thirty-sixth sessions,2003.
10- Report of the International Law Commission at its fifty-ninth session, Document No. A/62/10, 2007.
11- Report of the International Law Commission, Fifty-eighth Session, Document No.A/61/10,2006.
12- Yearbook of the International Law Commission, Document No. A/CN.4/SER.A/2000/Add.1(Part2),2000.
13- Report of the International Court of Justice, 1 August 2009-31 July 2010, Document No. A/65/4.

Fourth: Research, articles, and conferences:

1- Al-Askari I, Arbitration and Legal and Judicial Security Requirements (Moroccan Journal of Legal Studies, No. 11 and 12, 2016).
2- Muhammad Saud A M, The extent to which the principle of legal security is enshrined in international law (Tenth International Scientific Conference of the Department of Civil Society and Human Rights Studies at the Mustansiriya Center for Arab and International Studies, 2022).
3- Taher L B, The Right of Veto in Practice (Journal of Legal Studies, No. 5,2009).
4-Sufyan B, The multiplicity of judicial bodies and their role in activating international law (Journal of Legal and Political Research, Dr.Taher Moulay University, Issue 2, Algeria,2014).
5-Hassan B and Sufyan M, Research published in the book National Forum on: Legal Security as a Normative Concept for the State of Rights and Law, (Algeria, 2021).
6- Hassan S A and Al-Haf R A, The principle of legal security and the elements of legislative quality (Journal

of Legal and Economic Research, Sohar University, Issue 79,2022).

7- Sayed R E, The Principle of Legal Security: An Analytical Study in Light of Administrative and Constitutional Judiciary Rulings (Journal of the Association of Arab Universities for Legal Studies and Research, No. 34, Emirates,2013).

8- Wadi S H and Alwan B Gh, International Conventional Rules Transform into Customary (Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume 11, Issue 1, Part1,2022).

10- Al-Taie A A, Rules for International Judicial Interpretation of International Treaties (Journal of Sharia and Law, Thi-Qar University, No. 64, 2011).

11- Hashim M, and Naeem H, Principle of lex specialis (Journal of Legal Sciences, 36(4), 298-325, 2022) https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.507.

Fifth: Foreign sources

1- Krzykowski, M, Michał M, and Jakub Z, Principle of reasonable and legitimate expectations in international law as a premise for investments in the energy sector (International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics 21, no. 1, 75-91, 2021). https://doi.org/10.1007/s10784-020-09471-x

2- Arajärvi, N, The core requirements of the international rule of law in the practice of states, (Hague Journal on the Rule of Law 13, no. 1, 173-193, 2021). https://doi.org/10.1007/s40803-021-00152-8

3- Connolly R, The fragmentation Of International law has given rise to a conflict of jurisdiction for trade disputes involving agricultural biotechnology products, (PhD Thesis, Faculty of law, University of Sydney, 2015).

4-Borgen C J, Resolving Treaty Conflicts, The George Washington International Law Review, vol37, 573-648, 2005).

https://scholarship.law.stjohns.edu/faculty_publications/122/ .

5- Leigh M, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). (American Journal of International Law, 81(1), pp.206-211, 1987) https://doi.org/10.2307/2202153 .

6- Guillaume G, The proliferation of international judicial bodies: The outlook for the international legal order (Speech to the Sixth Committee of the UN General Assembly ,27 October, 2000) https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/guillaume-proliferation-intnat-judicial.pdf.

Sixth: Electronic sources

1-Dr.Ahmed Mohamed Saleh, International Legal Security, article available from: https://www.politics-dz.com/ar.

2-The International Court of Justice between legal foundations and political pressures, dated March 10, 2015, available from: http://www.raialyoum.com.